حباته بين لذة والم واللذة سببها ثوران الشهوة لنحو اكل او جماع
والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والغضب
قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق
فقد يحرم كالزنا والقتل فالشر اما عن شهوة كالزنا
او عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدوها فتجنب
الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة
فان الغضب يتولد عنه القذف والهجر والطلاق والحقد
والحسد والحلف الموجب للحنث او الندم بل والقتل بل
والكفر كما كفر جبلة حين غضب من لطمة اخذت منه
قصاصا وبهذا التقرير تحديث هذا ربع الاسلام لان الاعمال
خير وشر والشر ينشا عن شهوة وغضب والخير يتضمن
نفي الغضب فتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع **ابن ابي
الدنيا طب عن ابي الدرداء** قال قلت يا رسول الله دلني على عمل
يدخلني الجنة قد ذكرتم قال الهيثمي رواه الطبراني باسناد
احدهما رجاله ثقات

لا تقعقع اصابعك اي اصابع يديك **وانت في الصلاة** فيكره
تنزيها وكذا وهو ذاهب لها او منتظرها قال في الفردوس
التقعقع غمز الاصابع حتى يكون لها نقيض وهو مثل الفرقعة
ه عن علي امير المومنين قال الحافظ العراقي سنده ضعيف
وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة سنده ضعيف الحارث
راويه عن علي ضعيف ثم بسطه

لا تقام الحدود في المساجد صيانة لها وحفظا لحرمتها فيكره
ذلك تنزيها نعم لو التجا الى من عليه قود جاز استيفاوه
فيه حتى المسجد الحرام فيبسط النطع ويستوفي فيه تعجيلا
لاستيفا الحق عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم
بل يلجا الى الخروج **ولا يقتل الوالد بالولد** اي لا يقاد والد بقتل
ولده لانه السبب في ايجاده فلا يكون هو السبب في اعدامه
او معناه لا يقتل الابن بقود وجب عليه لابيه قال الطيبي
والاول اقرب وسائر الاصول كالاب **حم ت** في الديات
ك عن ابن عباس قال اعني الترمذي ولا نعرفه
مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وقد تكلم فيه بعضهم
انتهى واسمعيل تركه النساي وقال الذهبي ضعفوه
لا تقبل بالضم على البنا لما لم يسم فاعله وفي رواية

لاحمد

لاحمد وغيره لا يقبل الله **صلاة بغير طهور** بضم الطاء على
الاشهر لان المراد به المصدر اي تطهير والمراد به ما هو اعم من
الوضوء والغسل وبالقبول هنا ما يراد فالصحة وهو
الاجزاء ولذا قال بعض المحققين القبول حصول الثواب
على الفعل الصحيح والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل
مقبول صحيح ولا عكس فالقبول مستلزم للصحة لا العكس
ونفي الاخص وان كان لا يستلزم نفي الاعم لكن المراد بعدم القبول
هنا ما يشمل عدم الصحة ونكر الطهور في سياق النفي ليعم
كل صلاة ولو نفلا وجنازة وسجدة تلاوة وشكر ففيه ان
طهارة الحدث والنجس شرط لكل ذلك لكن محله في القادر عليها
فالعاجز عنها يصلي محدثا وبالنجس ويعيد وقال الخطابي
فيه اشتراط الطهر للطواف لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
سماه صلاة تعقبه اليعمري بان المشبه لا يقوى قوة المشبه
به من كل وجه **ولا صدقة من غلول** بضم المعجمة ما اخذ من
جهة غلول اي خيانة في غنيمة او نحو سرقة او غصب فالغلول
مصدر اطلق على اسم المفعول فالمعنى لا تقبل صدقة من مال
مغلول نظير هذا خلق الله اي مخلوقه ومن على للتبعيض
او لبيان الجنس وبمعنى الباء كما في ينظرون من طرف خفي
ويحتمل كون المغلول مصدرا على بابه ويكون من لابتداء الغاية
اي لا تقبل صدقة مبدوها ومنشاوها غلول والاول اقرب
ذكره الولي العراقي ونكر الصدقة في سياق النفي ليعم
الواجبة والمندوبة فلو سرق مالا واخرجه عن زكاته او عبدا
فاعتقه عن كفارته لم يجزه وان ارضى صاحب المال والقن
بعد لفقد شرط الصحة وهو حل المال فالصدقة بحرام في عدم
القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور ذكره
ابن العربي قال العراقي وقضيته انه لا يقبل عن المتصدق
ولا عن صاحبه وان نواه عنه لكن ذكروا انه اذا مات المغصوب
منه بلا وارث وتعذر دفعه لقاض امين يتصدق به الغاصب
على الفقرا بنية الغرامة ان وجد فتستثنى هذه الصورة
ووجه الجمع بين هاتين الجملتين في الحديث ان الصلاة والصدقة
قرينتان في القران والطهارة شرط الصلاة وانتفا الحرام
شرط المال المتصدق به ذكره جمع وقال الطيبي قرن عدم
قبول الصدقة من حرام بعدم قبول الصلاة بدون وضوء

Copyright © King Saud University